

Distr.
LIMITED

A/S-24/AC.1/L.2/Add.13
30 June 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون

اللجنة الجامعة المخصصة

البند ٨ من جدول الأعمال

مقترحات لمبادرات أخرى من أجل التنمية الاجتماعية

مشروع تقرير اللجنة الجامعة المخصصة

المقرر: السيد باقر أسدي (جمهورية إيران الإسلامية)

إضافة

مقدمة

نظرت اللجنة الجامعة المخصصة في الفقرات ٦ (أ) و (ب) و ٧ و ٨ (ج) و ٩ و ٨٠ مكرراً من مشروع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية (A/S-24/2/Add.2 (Part III)) في جلستها ... المعقودة في ... حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة التعديلات التالية وأوصت الدورة الاستثنائية باعتماد الفقرات بصيغتها المعدلة:

(أ) استعيض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٦ وعن الفقرتين الفرعيتين ٦ (أ) و ٦ (ب) بالفقرة التالية التي تصبح الفقرة ٦:

"زيادة التفاعل الإيجابي بين السياسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية بوصفه أيضاً عاملاً أساسياً للنجاح في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عن طريق تشجيع النظر بشكل منسق ومتزامن في هذا الهدف عند رسم السياسات العامة، مع التسليم على نحو مستمر بأثر السياسات الاجتماعية والاقتصادية والمالية على العمالة وأسباب العيش المستدامة على الفقر والتنمية الاجتماعية؛"

(ب) استعيض عن الفقرة ٧ بما يلي:

"وإذ تعترف بأنه لا يوجد سبيل عالمي وحيد لتحقيق التنمية الاجتماعية، وإذ تسلّم بأهمية تقاسم الدول الأعضاء المعلومات حول خبراتها الوطنية وحول أفضل الممارسات المتبعة في ميدان التنمية الاجتماعية، على أساس المساواة والاحترام المتبادل، تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، في سبل تقاسم هذه الخبرات والممارسات لمساعدة الدول الأعضاء على وضع سياسات للنهوض بأهداف القمة؛"

(ج) استعيض عن الفقرة ٨ (ج) بما يلي:

"زيادة وتحسين فرص وصول منتجات البلدان النامية وخدماتها إلى الأسواق الدولية عن طريق جملة أمور، من بينها التوصل، بالتفاوض، إلى تخفيض حواجز التعريفات الجمركية وإلغاء الحواجز غير المتصلة بالتعريفات الجمركية التي تعوق دون مبرر تجارة البلدان النامية، وفقاً للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛"

(د) أدرجت فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ٨ (ج) نصها كما يلي:

"زيادة وتحسين فرص وصول منتجات وخدمات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى الأسواق الدولية؛"

(هـ) استعيض عن صيغتي الفقرة ٩ بما يلي:

"القيام بخطوات للحيلولة دون اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعرقل التحقيق التام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جانب سكان البلدان المتأثرة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعوق تحقيق رفاههم ويخلق عقبات أمام تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها حق أي فرد في مستوى معيشة ملائم لصحته ورفاهه، وحقه في الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، والامتناع عن اتخاذ أي تدبير من هذا القبيل. وضمان عدم استخدام الغذاء والدواء كأداة للضغط السياسي؛"

(و) حذفت الفقرة ٨٠ مكرراً.
